[191] 39 - باب تحريم لحم الخز (30316) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمى عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه ؟ قال: فقال: ان كان له ناب فلا تأكله. قال: ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال: اما انت فانى اكره لك اكله فلا تأكله. (30317) 2 - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محمد بن على القرشى عن محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخز ؟ فقال: سبع يرعى في البر وياوي الماء. (30318) 3 - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اكل لحم الخز ؟ قال: كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1) وتقدم في الصلاة ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه (2).

_____ الباب 39 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 9: 50 / 207. (2) التهذيب 9: 49 / ذيل 205. (3) التهذيب 9: 49 / 205. (1) تقدم في الباب 3 من هذه الابواب. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 8 من ابواب لباس المصلي. (*)
